

وقضية قال السيد المحقق قد من سيرة اخلاق القضية على القول  
 حقيقة وعلى الراجح ان اطلاق الخبر بالعكس ان قصد  
 بالتركيب التام الحكاية عن الامور الواقعية الذي هو الحكمي عنه وعرف في القضية  
 كون الموضوع بحيث يتبرع عنه الجرح او يصيب عنه وفي النقصلة كون القضية  
 بحيث لا يفارقه التام ان وجد اتفاقا ولا يردا او عدم كونه على هذه القضية  
 وفي النقصلة كونه بحيث تماثله او لا تماثله ومن ثم ان من اجل كونه حكاية  
 بوصف بالصدق في اي المطابقة للحكي عنه والآن ان اي دعوى او من ثم  
 بحتمها بالنظر الى نفس مع ترميمه مع قطع النظر من خصوصيات المواضع  
 هما يتخلقان باختلاف الحكاية فان قصد الحكاية عن الامور الواقعية  
 تحقيقه في الواقع وان كان عن عالم النقصلة فيجب تحقيقه تقديرا في ذلك  
 حكاية عن الواقع المحقق كاذب وان كان عن العالم الصدق في صدق  
 هو ما يشك هو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مستحيل اليه ان كان  
 كاذبا فيكون كاذبا وورعيا فيقر بان زبيل لم يحكم بكلام الالهية القضية  
 كل كلامي اليوم كاذب وباقى التقدير بحاله وورعيا فيقر بحالهم بغير كلام  
 بحكمة الالهية القضية كل كلامي يوم السبت في الكلامي يوم الجمعة كاذب  
 فيلزم من صدق كل كلمة فاراد الهم الى دفعه الذي يفرضه الحق في الدلائل  
 وقال نقول القائل كلامي هذا كاذب ليس بغير ولا كان له حكمي عنه وهو  
 باطل لان الحكاية عن نفسه غير معقول فانها من قبيل المقتضا فيجب  
 قولنا على ضرب من الصدق والكذب لان الحكمي عنه فيه فغير هذا مع  
 من لا يخبر الاخر والحكاية بنفسها وحدها كونه مستحيا في الاختلاف  
 في الاحوال حال الاجتماع والافتقار وكذا الحكاية عما هو حكاية عنها في

ص الكاذب فيكون كاذبا  
 الكاذب فيكون كاذبا  
 الكاذب فيكون كاذبا

نقول

نقول القائل كلامي يوم السبت صادق وكلامي يوم الجمعة كاذب  
 ليس كقولنا فاننا نعلم ان اشكال جميع تقاريره تام معنى الالهية ان ليس  
 بكلام تام بناه على ان القضية غير مستقلة فلا يمكن الحكم عليها هذا  
 وان يتم فيما اذا حدث تخصيصية لكمة فاسد فيما حدث في صورة  
 لانه اذا لوحظت بوجه مستقل مع غيرها الحكم كما سبق وان يبنى على  
 نذهب القدماء فلا حكم في هذه المركبات الاعلى المفروقات المستقلة  
 الجدلية مرة لها والله اعلم بالصواب والحق ان جميع اجزاء ما عرفت في  
 جانب الموضوع فالنسبة المحذورة محذورة في الحكمي عنها ومن حيث تعقد  
 الاصلع فيها المحذورة تفصيلا لاستبعاد الاتبع ذلك في الحكاية فيجب  
 صدق هذه القضية في التفصيل وكذا في الاجمال والاستحالة او افتقار  
 كذرها بناء على ان الحكم لا يتصف بهما تاشا لان اشكال جميع تقاريره وثبت  
 له الحكمي عنه المقتضى فاندفع جواب المحقق الدواني قال في الحاشية هذا كما  
 انه جراب عن السؤال وبقول المحقق وفيه نظر ظاهر لانه ان اراد الترتيب  
 الاول كما يدل عليه قوله من حيث تعقد الاصلع فيلزم ان يكون له حكمي عنه  
 حتى يتصور الكذب ويصح ككلام الاله حتى يتسلسل وان اراد الترتيب  
 وان كان مستبعدا عن العبارة تقع ان الاجمال عمدا صنع الصدق  
 فكيف لا يتصف بالصدق والكذب ان اراد بالاجمال الصورة الالهية  
 المقتضى الى التفصيل او الصورة المتعددة المتكثرة فيلزم ان واحد المتخرين في  
 سلك الترتيب فيغير مطابق للسؤال او السؤال كانت على تقدير كونها  
 الالفصل والتعريف منه بغيره وان اراد بالاجمال فبوجه مستقلة  
 خبر وقضية فلا بد من صدق قوله ان كونه في نفس الامر مع لزوم كون القضية

Kamil Saad University

Kamil Saad University